المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء
الغرفة الاجتماعية

قرار عدد: 104
صدر بتاريخ 2022/01/04
ملف نزاعات الشغل
عدد:2021/1504/6328

باســـم جلالـــة الملـك و طبقا للقـــانون

بتاريخ :2022/01/04 اصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء و هي تبث في المادة الاجتماعية - نزاعات الشغل - مؤلفة من السادة :

حسن الخضار	رئيسا و مقررا
أمينة المنجيد	مستشارة
عبد الرزاق الحدحودي	مستشارا
بمساعدة ياسين شاكير	كاتب الضبط

القرار التالي :

بين : شركة مان باور MAN POWER في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها الاجتماعي ب : عمارة فيجيتال ياسمين طابق 5 و 6 زنقة بلاتفورم تجزئة 123 _ 20036 البيضاء .

ينوب عنها الأستاذان وهيب مجدي و مصطفى منادي ، المحاميان بهيئة البيضاء .

من جهة

و بين : السيد عبد الكبير الكابسي ، الساكن ب : العمارة 6 الرقم 101 إقامة الصفا رياض الشايب برشيد .

ينوب عنه الأستاذ بوشعيب مجدول ، المحامي بهيئة سطات .

من جهة اخرى

بناء على المقال المقدم من طرف **شركة مان باور MAN POWER** بتاريخ **2021/09/22** ، **تطعن** بمقتضاه **بإعادة النظر** في القرار الصادر عن **محكمة الاستئناف بالدار البيضاء** تحت عدد **4784** بتاريخ **2021/07/29** في القضية عدد **2021/1501/3845** و القاضي : **في الشكل : بقبول الاستئناف - في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من تعويضات عن الإخطار و الفصل و الضرر ، و الحكم من جديد برفض الطلب بشأنها ، و بتأييده في الباقي ، و بجعل الصائر على الطرفين بالنسبة .**

الوقائع

يؤخذ من أوراق القضية أن المسمى **عبد الكبير الكابسي** سجل بتاريخ **2020/11/25** دعوى جاء فيها أنه كان يرتبط بعقد عمل مع **شركة مان باور MAN POWER** ، و ذلك منذ **شهر يوليوز 2008** ، بأجرة شهرية قدرها مبلغ **3933,40 درهم** ، و أنها عمدت على فصله من عمله بتاريخ **2020/06/30** دون مبرر مشروع و دون تمكينه من جميع حقوقه القانونية المخولة له بمقتضى قانون الشغل ، و لأجل ذلك يلتمس الحكم له بالتعويضات المسطرة في صحيفة الدعوى .

و بعد **تخلف المدعى عليها عن الادلاء بالجواب رغم حضور نائبها** ، و بعد فشل محاولة التصالح و انتهاء الإجراءات القانونية صدر الحكم عدد **1628** بتاريخ **2021/02/18** في القضية عدد **2020/1501/9078** و القاضي : **في الشكل : بقبول الطلب - في الموضوع : بأداء شركة مان باور لفائدة السيد عبد الكبير الكابسي التعويضات التالية : - عن الضرر : مبلغ 70.801,20 درهم - عن الفصل : مبلغ 32.693,76 درهم - عن الإخطار : مبلغ 7866,80 درهم - عن الأقدمية : مبلغ 36.816,62 درهم - عن العطلة السنوية : مبلغ 3176,88 درهم ، و بتسليمه شهادة العمل شاملة لكافة البيانات تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها مائة درهم - 100 - عن كل يوم تأخير أو امتناع ، مع النفاذ المعجل في حدود التعويضات المترتبة عن عقد العمل ، و تحميل المدعى عليها الصائر في حدود المبالغ المحكوم بها ، و برفض الباقي .**

و بعد ان استأنفته المشغلة بتاريخ **2021/04/26** ، صدر القرار الاستئنافي المطعون فيه بإعادة النظر .

اسباب الطعن بإعادة النظر

جاء في أسباب الطعن بإعادة النظر أن المطعون ضده لم يشتغل لديها سنتين متتاليتين بانتظام و بشكل مستمر حتى يتسنى له المطالبة بالتعويض عن الأقدمية ، و أنه تم إغفال البث في طلباتها المتعلقة بسبقية استفادته من العطلة السنوية ، و ان مكافأة الأقدمية طالها التقادم طبقا لمقتضيات الفصل 388 من قانون الالتزامات و العقود و المادة 395 من مدونة الشغل ،

و بالتالي لا يحق للمطعون ضده المطالبة بها ، ملتمسة الرجوع في القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا ، و الأمر بإرجاع المبالغ المودعة كضمانة لفائدتها .

بناء على إدراج القضية بجلسة **2021/12/21** ، **تخلف عنها نائب المتعرضة رغم سبق الحضور و الاعلام** ، و **تخلف عنها كذلك نائب المتعرض ضده رغم التوصل بكتابة الضبط** ، و اعتبرت المحكمة أن القضية أصبحت جاهزة ، فقررت حجزها للمداولة لجلسة **2021/12/28** ، و بعد التمديد لجلسة **2022/01/04** .

و بعد المداولة طبقا للقانون

- في الشكل :

حيث قدم الطعن الحالي وفق الشرائط و الشكليات المتطلبة قانونا ، فهو جدير بقبوله .

- في الموضوع :

حيث ان بواعث الاحتجاج على القضاء الطعين هي كما وردت حصرا بصحيفة الطعن المنظور .

حيث تخلف نائب المتعرض ضده عن الحضور رغم التوصل ، و لم يدل بالجواب او باي عذر مشروع .

حيث جاء في **الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية** انه **يمكن ان تكون الاحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض و الاستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى او ممن استدعي بصفة قانونية للمشاركة فيها في الاحوال الاتية :**

1 - اذا بتت المحكمة في ما لم يطلب منها او حكمت بأكثر مما طلب منها او اذا اغفلت البت في احد الطلبات .

2 - اذا وقع تدليس اثناء تحقيق الدعوى .

3 - اذا بني الحكم على مستندات اعترف او صرح بانها مزورة و ذلك بعد صدور الحكم .

4 - اذا اكتشف بعد صدور الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الاخر .

5 - اذا وجد تناقض بين اجزاء نفس الحكم .

6 - اذا قضت نفس المحكمة بين نفس الاطراف و استنادا الى نفس الوسائل بحكمين انتهائيين و متناقضين و ذلك لعلة عدم الاطلاع على حكم سابق او لخطا واقعي .

7 - اذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق ادارات عمومية او حقوق قاصرين .

حيث تعلن هذه المحكمة ان مبررات الطعن الحالي لم تستند الى اي من الاسباب المنصوص عليها **بالفصل 402** المستشهد به ، و انما اعادت في المقابل مناقشة نفس الدواعي المرتكز عليها للطعن بالاستئناف في قضاء الابتداء ، و بالتالي شق على قضاء الحال تنزيل المقتضيات القانونية المتعلقة بالطعن بإعادة النظر و تفعيلها على دعوى الحال للتأكد من مدى صواب و سلامة القضاء المطعون فيه ، و لذا فانه يجدر بها ، و الحال كيف ذكر ، التصريح برفض الطلب و ابقاء الصائر على رافعته الصائر و **تغريمها** مبلغ **الف درهم - 1000.00 درهم - طبقا لأحكام الفصل 407 من قانون المسطرة المدنية** .

لهذه الاسباب

فان محكمة الاستئناف و هي تبث **علنيا حضوريا و انتهائيا** تصرح :

في الشكل : بقبول الطلب .

في الموضوع : برفضه و إبقاء الصائر على رافعته ، و تغريمها مبلغ ألف درهم - 1000,00 درهم -

بهذا صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في نفس اليوم و الشهر و السنة أعلاه .

الرئيس و المقرر **كاتب الضبط**